

مَفَاتِحُ عِلْمِ الْفَقِيرِ

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويخ

الشيخ لم يُراجع التفريغ





مِفَاتِحُ عِلْمِ الْفَقِيرِ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📧 🌐 📷 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لَيْسَ إِلَهُ إِلَّا الْحَاضِرُ وَالْقَائِمُ الْعَلَمِيُّ الْفَضِيلَةُ الشَّيْخُ

٣٢

مِفَاتِحُ عِلْمِ الْفَقِيرِ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره، واستن بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-أيُّها الإخوة- الأكارم فإننا في هذه الليلة نجتمع لمذاكرة «مقدمات في علم الفقه»، والفقه كله مقدمات، فلو رُمت النظر لأي جانب من جوانبه، والتأمل في أي فرع من فروعهِ أو فن من فنونه لوجدت أن ذلك الفن يحتاج إلى مقدمات وإرهاصات تكون أولاً، ثم يأتي بعد ذلك العلم الأصيل الذي يكون لاحقاً بعدها وهو المؤصل.

وقبل أن نتكلم عن هذا الجانب إيدنوا لي بمقدمتين يسيرتين قبل أن أتكلّم عن الأمور التي تكون مقدمة في العلوم التي لا بد لعلوم الفقه، فلا بد من معرفتها لتحصيل هذا العلم إيدنوا لي بمقدمتين يسيرتين.

❁ الأولى: في بيان فضل هذا العلم العظيم

الذي بين نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أن من اتصف به وكان حريصاً على اكتسابه فإنه يكون من خير الناس على الإطلاق، ولذلك صحَّ في صحيح البخاري ومسلم من حديث حُمَيْدٍ عن معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فَيُبين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أن علامة الخيرية في المرء أن يكون ذلك المرء مُتفقهاً في الدين حريصاً على تعلُّم أحكامه حريصاً على فهمها، حريصاً على أن ينال منها نصيباً،

بل أعظم من ذلك.

فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عن خير الناس قال: «خَيْرُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ. قالوا: مَا عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا».

إذا كان المرء مُتَصِفًا بوصفين خَيْرًا في خُلُقِهِ، كَرِيمًا في تَعَامُلِهِ، مُسْتَنًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُلُوكِهِ، وانضاف إلى ذلك فَقْهُهُ في دين الله عَزَّوَجَلَّ، ومعرفة أحكام الحلال والحرام، ومعرفة بربه جَلَّوَعَلَا الذي هو الفقه الأكبر أو الكبير.

فذلك ولا شك ولا ريب ولا نزاع أن من اتصف بهذين الوصفين هو من خير خلق الله. لذا يقول الإمام المجدد محمد بن الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ أَوْ الشَّابَّ يَتَّبِعُ حِلْقَ الْعِلْمِ، وَيَسْلُكُ مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْصِيلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا» بل هو من خير أهل زمانه أَي: جيله.

ولذلك جاء في رواية أخرى عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» وإن كان فيها ضعف إلا أن الحافظ ابن حجر في «الفتح» نصَّ على أن معناها صحيح، أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ لَمْ يَفْقَهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

إذن: فالناس يفضلون أو يقربون من الخير ويدنون منه بحسب أمرين:

- بحسب خلقهم وكماله.
 - وبحسب علمهم بدين الله عَزَّوَجَلَّ وفقهم بشرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ومن الأحاديث العظيمة في الباب ما جاء عند الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق»،

وابن عبد البر أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ يُرِدْ الله أَنْ يَهْدِيَهُ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، شابه في هذا الحديث ما جاء في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فقال: «مَنْ يُرِدْ الله أَنْ يَهْدِيَهُ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

إذ المرء إذا فقه في دين الله **عَزَّوَجَلَّ** فليعلم أولاً أن هذا بهداية الله **عَزَّوَجَلَّ** له هداية التوفيق والإرشاد **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

الفقه لم قيل أنه من أعظم العلوم؟

قالوا:

- إن الفقه من أعظم العلوم، لأن المرء يحتاجه في سفره، وإقامته، وفي نومه ويقظته، حتى في نومه قبل أن ينام يعرف أحكام النوم، وإذا استيقظ عرف ما يفعل إذا استيقظ، فإن فاتته صلاة عرف أنه يجوز له تقديم السنن على أداء الفرائض كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
صاحبُ الفقه يُسأل أكثر ممَّا يسأل غيره من أصحاب العلوم الأخرى الشرعية، ممَّا يدلُّ على أنَّ حاجة الناس لهذا العلم عظيمةٌ، ولو عددت المُتَسَبِّين لهذا العلم في سائر الأزمان والأوقات لوجدت أنهم كثر، ولكنهم ليسوا سواء - كما سيمر معنا -.

- من فضل هذا العلم: أن المرء يُؤجر على تعلمه، فإنَّ الحيتان والنمل لتسبح لطالب العلم رضا بما يصنع، والمرء يؤجر على تعليمه الناس إيَّاه.

ففي «صحيح مسلم» أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».



-ومن فضله: أن المرء يُؤجر على التفكير فيه والاجتهاد في مسائله، ولذلك قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَاكِمَ -وفي حكمه الفقيه- إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ

فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»، ولا يتحقق الاجتهاد في مسائل الفقه إلا من نال من هذا العلم نصيباً عالياً، وتحصل له منه أمراً كثيراً.

- ويؤجر رابعاً على عمله بهذا الفقه العظيم، إذ أكثر ما يحتاجه المرء في الأعمال

العملية إنما هو الفقه، وإذا تأملت في حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حديث عمار في «مسند

أحمد» حينما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ الْمَرْءَ لِيُصَلِّيَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا**

ثُلُثُهَا إِلَّا رُبْعُهَا إِلَّا خُمْسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا حَتَّى عَدَّ عَشْرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال أهل العلم: «إِنَّ

الناس يتفاوتون في الأجر بحسب تطبيقهم سنة المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ**

أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل ابن عياض: «أحسن العمل أخلصه وأصوبه»، ولا يعلم الصواب إلا من

كان عالماً بشرع الله **عَزَّوَجَلَّ** فقيهاً في أحكامه.

إذن: الأمر الأول: فضل هذا العلم ولا شك فيه فإنه مما لا يختلف فيه اثنان ولا تنتطح

فيه عنزان في أن هذا العلم فاضل ولا شك، يشهد على ذلك صغار الناس قبل كبارهم.

❁ المسألة الثانية: ما هو الفقه الحقيقي؟

قد صحَّ عن نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أنه قال: وذلك فيما روى الحاكم من حديث

حذيفة وروي عند غيره من غير طريقه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وحسَّن هذا الإسناد المُنْذِرِي وغيره أَنَّ

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّمَا الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ»**، قالوا: «و(إِنَّ) هذه إذا دخلت عليها ماء

الكافة، فإنها تكف عملها ولكنها تفيد الحصر».

فالعلم الحقيقي الصحيح المقبول الذي يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة، إنما هو الذي

يورث الخشية.

علمٌ بلا خشية إنَّ ما هو وبألَّ على صاحبه، وعذابٌ عليه في الدُّنيا قبل الآخرة، «مَنْ

طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَادِلَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَإِنَّهُ حَسْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».

ولذلك كلما ازداد المرء علماً كلما ازداد خشية، جاء عن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَبَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لَهُ».

المرء كلما ازداد علماً كلما ازداد خشيةً، لكنَّ الأحمق الجاهل بالله، وبأحكامه هو

الذي يترك العلم خشيةً ألا يكون مخلصاً في نيَّته ذاك جاهلٌ، العالمُ يزداد علماً ثم يرى أثر

علمه في سلوكه، ويرى أثر علمه في قلبه وإخلاصه لله عَزَّوَجَلَّ، فإن كان علمك يزيدك خشيةً،

وتقوى وإخلاصاً لله عَزَّوَجَلَّ فأنت على هدى وبصيرةٍ، وإنَّ كان غير ذلك فراجع نفسك.

لذا فإنَّ أوَّلَ أمرٍ يعرف به المرء أنَّ العلم الذي هو سالكةٌ، وسائرٌ عليه علمٌ صحيحٌ قد

زاده خشية المرء الذي يراجع نيَّته.

إذن: يحرص طالب العلم دائماً أن يراجع نيَّته، وأن يبحث في قلبه، وأن يحاسب نفسه

هل أخلص لله عَزَّوَجَلَّ أم لا؟

ولذلك يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ لِمُفْتٍ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا مُعَلِّمٍ أَنْ يُعَلِّمَ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لما نقل كلام أحمد أعني أبا الوفاء قال: «وَالنِّيَّةُ فِي الْعِلْمِ

هُوَ قَصْدُ إِرْشَادِ النَّاسِ، وَإِظْهَارِ الْأَحْكَامِ لَا أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَلَا أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ أَوْ يَسْمَعُوا بِاسْمِهِ».

إذن: النِّيَّةُ هو أن يحرص المرء على تعليم النَّاسِ وبذلها، وكلُّما رأى المرء في نفسه

عُجَبًا ورأى في نفسه تقدما حاول أن يغض منها.

جاء أن عمر بن عبد العزيز **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** على جلالة قدره وسعة علمه وفضله ومكانته وإن صح بُشْرَى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به كان إذا تكلم فأعجبه كلامه، ورأى تأثر الناس به سكت ثم أخذ منديلاً وقال: «إِنِّي مَزْكُومٌ وَخَرَجَ».

انظر كيف أن المرء يجب عليه أن يراجع نفسه، وأن يحاسبها بخصوص أعماله والبحث في هذه النية أمر طويل، وإنما نكتفي من ذلك بالبلاغة فيها.

❖ الأمر الثاني: لكي يكون المرء خاشيا في علمه أن يحرص على التواضع فيه

فإن العلم النافع هو الذي يكسب صاحبه تواضعا، من لم يتواضع في العلم في تحصيله فلن ينله والله ولذلك في صحيح البخاري من حديث مجاهد أنه قال، مقطوع على مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس قال: «لَا يَنَالُ هَذَا الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

من تكبر في طلب العلم وغمط نفسه، وأبى أن يثني ركبته عند العلماء وأن يتنزل بنفسه عند أهل العلم، وأن يبذل وقته وجهده لأجل تحصيله، فأقسم بالله غير حاث أنه لن يتحصل على شيء من العلم النافع إلا الشيء القليل، كان ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو من هو شهد له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالفضل وبالفقه والعلم بكتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ** بل هو ابن عم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**، كان يأتي لكبار الصحابة من الفقهاء فيمكث عند بابهم ومن حيائه في العلم وتواضعه فيه، وإجلاله لأهله يرقد عند الباب ولا يطرقة خشية إزعاج ذلك العالم معاذ بن جبل أو غيره، ثم بعد ذلك يخرج معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فيقول: «يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّهِ قَالَ: إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُهُ بِعُلَمَائِنَا».

ثم يأتي لآخر فيأخذ بزمام ناقته ويأبى أن يركب معه أو أن يجاوره في مشيه؛ لأن المرء

إذا تعب في تحصيل العلم بقي في قلبه وأثر في نفسه ونفعه الله **عَزَّوَجَلَّ** به نفعاً عظيماً.
وأما من أتاه العلم وهو متكئ على وسادته يتكلم في كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** فذاك غير موفق
ولذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى وَسَادَتِهِ يَقُولُ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَنَاهُ وَمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا نَقْبَلُهُ**».
ذاك رجل جاهل بشرع الله، جاهل بسنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يُجْهِدْ نفسه ولم
يعنيها في التفقه وإنما أخذ أيسر الأمور، قال: «**مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَنَاهُ وَمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا رَدَدْنَاهُ**».

فبين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك فيه، العلم لا يُتَفَعُّ إِلَّا لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي بَذْلِهِ؛ بَأَن يَبْذُلَهُ
لِلصَّغِيرِ قَبْلَ الْكَبِيرِ، وَلِلْحَقِيرِ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَلِلْجَاهِلِ قَبْلَ الْعَالِمِ، وَلِلْقَلِيلِ قَبْلَ الْكَثِيرِ.
كان نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تأتيه المرأة فتأخذ بيده فيمكث معها يستمع
سؤالها ويحييها، وكان أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يضربون في ذلك أروع الأمثال وأجل
الأخبار، وليس المقام مقام قصصٍ وإنما يكفي أن إماماً قُرِنَ إسمه بالإمامة ورفع الله
عَزَّوَجَلَّ ذكره في العالمين **أعني**: أبا حنيفة النعمان بن ثابت، فإنه كان في أول أمره معلماً
للصبيان، إنما كان معلماً للصبيان يعلمهم ويدرسهم حتى زاده الله علماً رفعة فأصبح من
الأئمة الأربعة الذين يذكرون على كل لسان، ولما قال الإمام الذهبي أو نقل عن بعضهم
من باب الوضعية في حق أبي حنيفة **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** هذه الكلمة قال: «**كَفَى لَهُ شَرَفًا أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا لِلْخَيْرِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ**».

✽ الأمر الثالث: الذي يُكْسِبُ به المرء العلم الحقيقي أن يكون طالب العلم والفقه
بالخصوص أكثرًا من سؤال الله **عَزَّوَجَلَّ** الهداية ومن الالتجاء إليه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بسؤال الفقه

وأن يلتجأ إليه سبحانه **جَلَّ وَعَلَا** أن يرزقه السداد فيه، ولذلك جاء في قول الله **عَزَّجَلَّ** في ذكر عباد الله الصالحين أنهم كانوا يقولون: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

إنَّ أعظم الإمامة في الدين الإمامة في العلم، فإن أعظم الإمامة أن يُسأل المرء في دين الله فيُخبر عن الله **عَزَّجَلَّ** وشرعه وأن يتكلم فيُنسب كلامه تفسيراً لكلام الله **عَزَّجَلَّ** ذاك الإمامة في الدين وكان نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إذا قام في الليل فصف قدميه داعياً ومُناجياً بربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في قيام الليل كان يستفتح دعاء الليل فيقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ: اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ».

وكان أحمد والأئمة قبله والمقتدون به من بعده كشيخ الإسلام إذا أشكلت عليهم المسألة مدّوا أيديهم إلى الله **عَزَّجَلَّ** سؤالاً له بالهداية وكان من دعائهم: «اللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ عَلِمْنِي وَيَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهِّمْنِي».

وذكر في ترجمة الشيخ تقي الدين زهو مقتد بأحمد في ذلك، أنه كانت إذا أشكلت عليه المسألة ذهب إلى المساجد التي هُجِرَتْ، فهي مساجد وبيوت الله **عَزَّجَلَّ** هُجِرَتْ فلا يراه أحدٌ يدعو ويناجي ويرجو ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فلا يطلع على فعله ودعائه إلا هو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيكثر من الإلحاح ساجداً مُمرغاً وجهه في التراب أن يوفقه الله **عَزَّجَلَّ** ولذلك إذا اغتنى المرء بنفسه، وظن أن فهمه هو الصحيح وأنه لا توفيق له إلا بما رزق فهو الغاوي.

وأرجع إلى الحديث الذي روي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَفْقَهُهُ **فِي الدِّينِ**»، فيجعلهُ مُصِيباً لِلْحَقِّ مُوَفَّقاً لَهُ مُسَدِّداً فِيهِ.

✽ الأمر الرابع: أن الفقه في الحقيقة هو الذي يزيد صاحبه زيادة في العبادة وكثرة في تطبيق السنة، إن المرء إذا تعلم سنةً، ولنقل كيف يَصُفُّ قدميه في سجوده فعمل بها في صلاته زاد أجره فزاد عمله، وإنَّ المرء إذا كان يتعلم السنن ويحفظ الآثار ثم لا ترى أثر هذا في عمله فإنه محروم.

ولذلك كان إبراهيم النخعي وقد أدرك إبراهيم أصحاب ابن مسعود كالأُسُودِ ويزيد كان يقول: «كانوا» -يعني أصحاب ابن مسعود، أو كانوا ممن قبله من الناس - «كانوا إذا أرادوا الأخذ عن عالمٍ نظروا في صلاته وفي سمته وهديه، فإن كان موافقاً للسنة أخذوا عنه وإلا تركوا».

انظر المرء كُلُّما ازداد علماً كلما كان ذلك سبباً في خشيته لله **عَزَّوَجَلَّ** وتواضعه بين يديه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وكثرة العمل الصالح له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فالواجب على طالب العلم إذا تعلم فرعاً فقهياً، أو سنةً مأثورةً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يعمل بها ليحفظها، ويتقنها، ويوفقه الله **عَزَّوَجَلَّ** بها.

وليس غريباً عنكم ولا بعيداً قول أبي عبد الرحمن السُّلَمي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، وقد أدرك أصحاب علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كانوا لا يتجاوزون عشر آيات إلا حفظوها، وعلموا ما فيها من الحلال والحرام وعملوا بها».

فالعالم الحقيقي والفقيه الصحيح الذي رزقه الله خشية الذي يعمل بما تعلم.

✽ الأمر الخامس: أن الفقه الحقيقة والخشية فيه تكون لها أثر في الترجيح، وهو الخشية في الترجيح.

إن المرء كلما زاد علمه وكثر فقهه فإنَّه يخاف الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في العلم الذي يقوله،

فترى العالم يتورع في الترجيح ويتهيب من الفتوى لا يتصدر لها ولا يُري الناس مكانه، وإنما يخشى أن يكون إماماً في ذلك؛ إماماً في الخطأ، وإنما يرجو أن يكون معلماً للصواب فحسب، ولذلك قيل أن الإمام أحمد كان يكثر إذا سئل عن مسألة قال: «لَا أَعْلَمُ»، فسأل أبو بكر الأثرم لم كان أبو عبدالله أحمد إذا سئل عن المسألة قال: لَا أَعْلَمُ، قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالْخِلَافِ».

أنظر العلم يُورث لا أعلم ليس الجاهل الذي يقول لا أعلم، بل الجاهل يقول أعلم فاتخذ الناس رؤوساً جهلاً فضلاً وأضلوا بغير علم. لذا كما قال محمد بن عدنان أو غيره -من شيوخ مالك- قال: «إِذَا أَضَلَّ الْعَالِمُ لَا أَعْلَمُ فَقَدْ أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

وجاء في الأثر عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما قالوا: «إِنَّ مَنْ يُجِيبُ عَنْ كُلِّ مَا سُئِلَ فَإِنَّهُ مَجْنُونٌ».

فخبر الشعبي أظن بها الأعشى، فقال الأعشى: «لَيْتَكَ خَبَرْتَنَا بِهَذَا قَبْلُ، فَكَمْ أَجَبْنَا عَنْ أَسْئَلَةٍ كَثِيرَةٍ»، أنظر كيف لما علم الأثر توقف وخاف وهاب هذه الفتوى.

ولذلك يقول أهل العلم: «إن الخلاف إذا علمه العالم أثر في ترجيحه وتوقف في المسألة»، وهذا الخلاف إذا علمه الجاهل -انظر ماذا فعل الجاهل- استطال على الحلال والحرام، ولكم نرى في زماننا هذا من الناس أقواماً حالهم عجيبة إذا علموا في المسألة خلافاً ذهبوا لما تشتهت أنفسهم له من الأسهل، أو الأنسب لواقعهم، وليس ذلك وأيُّم الله من الفقه في شيء، وإنما الفقه الحقيقي الذي إذا عرف الخلاف خافه وهابه.

❁ الأمر السادس: أن الفقيه على الحقيقة هو الذي يخشى الله عَزَّ وَجَلَّ ويخشى أن يقع في المشتبه ناهيك أن يقع في الحرام.

ولذلك قيل لمزاحم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: «مَنْ أَعْلَمَ أَهْلَ الْبَلَدَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ أَتَقَاهُمْ بِاللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**».

ولذلك ترى العالم في نفسه ورعاً، وربما كان في فتواه متسامحاً، يكون في نفسه ورع ولكن في فتواه ربما كان متسامحاً أو متوقفاً، وليس العالم الذي يتورع للناس يُفتي الناس بالأشد كما قال سفيان بن عيينة فيما روى أبو طاهر القيصراني: «لَيْسَ الْفَقْهُ بِالْأَحْوَطِ وَلَيْسَ الْفَقْهُ بِالْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ»، فإن الاحتياط كل يحسنه ولكن الفقه عندنا الرخصة من الثقة، هذا في الفتيا وأما في نفسه فتجده ورعاً إذا رأى مسألة مشتبهة أخذ في خاصة نفسه بالأشد، ويقول ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: «إِن الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فَقِيهًا نَظَرَ لِنَفْسِهِ بِالْأَشَدِّ وَلِلنَّاسِ بِالْأَسْهَلِ»، وأما الجاهل فإنه يفتي الناس بالأشد ولنفسه بالرخصة.

ولذلك ترى بعض الناس الذين رُبَّمَا انتسبوا للفقه إذا تكلم وكتب خشية من الناس لكي لا يقال فلان وفلان أفتى الناس بالأشد وبالأورع وبما فيه الاحتياط، ثم إذا رأته في خاصة نفسه وفي داخل بيته رأته من التساهل في الحلال والحرام، ورأته يفعل من الأمور ما يترخص بها الشيء العظيم.

ومن النكت التي تذكر عن هؤلاء الذين تعلموا طرفاً من العلم والفقه أن بعض الناس كان قد سقطت منه لُقْطَةٌ في الشارع فأراد أن يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بردها، والمرء إذا سقطت لقطته سأل الله ردها، ولكن ذلك المرء لمعرفته ببعض الفقهاء ماذا سأل؟ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذِهِ اللَّقْطَةَ تَقَعُ بِيَدِ فَقِيهٍ». **يعني**: الفقيه الذي هو بالاسم لا بالحقيقة، لأنّه سيجد له مخرجاً وسيبحث عن حيلةٍ ليستحلها بعد ذلك، ترى في هذا الزمان أقواماً يحكمون ثم يستدلون، وفي كل الأزمان ليس هذا الزمان فقط ولكن منذ فوات العصور الثلاثة الفاضلة

وترى هذا الشيء يحكمون بالجواز أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم ثم يبحثون عن الاستدلال، فإذا عرف الدليل الأول انتقلوا للثاني حتى يجدوا الذي يريدونه وليس ذلك والله من الفقه بشيء، بل هو علامة نقيضه وضده.

✽ الأمر الأخير أو الذي قبله أن يحرص المرء على تعليم الناس وعلى أن يبذل هذا العلم الذي أوتي به وألا يكون ظنيناً به ولذلك لما قيل للإمام أحمد ما النية الصالحة في العلم؟ قال: «أَنْ يَنْفِي الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ فَيَتَعَلَّمَ وَيُصِيبَ السُّنَّةَ فِي عَمَلِهِ وَأَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ». فالعالم الحقيقي وطالب العلم الموفق هو الذي يُعنى بأن يعلم الناس الخير، وأن يبذل كل ما يستطيعه في تعليمهم، وأعني بالتعليم لا أن يجتهد وأن يفصل المسائل لا، وإنما يعلم ما اتفق على عليه وما اعتمد عليه من فتوى في بلد نتكلم عن مسائل فقهية أو من المسائل التي لا اجتهد فيها وهي مسائل العقائد؛ فإنها لا تقبل خلافاً كما سيأتي بعد قليل، فالمرء الموفق لا يكون ظنينا بعلم ولا بخيلاً به.

✽ والأمر الأخير: أن المرء يفرح بتعلم الناس العلم وإن لم ينسب إليه. ولذلك فإن الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** كان يقول: «لقد وددت أن هذا العلم -أي: الذي كتبه- يثبت بين الناس ويتعلمه الناس ولا ينسب لي منه حرف واحد».

فطالب العلم إن وفقه الله **عَزَّوَجَلَّ** لجمع معين أو تقسيم محدد أو فتح الله **عَزَّوَجَلَّ** له فتحاً في مسألة لم يقف عليها غيره فإنه يفرح بذلك، ويعلمه الناس لا يكون ظنيناً به ويغضب إذا نقله الناس ولم ينسبوه إليه وإنما العلم لله **عَزَّوَجَلَّ** وإنما نحن نتشرف ونتبرك ونتعبد الله **عَزَّوَجَلَّ** بتعلمه وتعليمه.

فالمرء لا يكون ظنيناً به وليس محتكراً له دون غيره، وما زال أهل العلم قديماً يُنقل

بعضهم عن بعض ولا يقول الناقل ولا المنقول إلا شيئاً قليلاً لحظ في النفس كان بين بعضهم.

هذه مسألتان الأوليان مهمتان جدا في مقدماتنا للنظر في الفقه:

- أن يعرف المرء الخشية فيه.

- وأن يعرف فضل هذا العلم.

❁ ونبدأ الآن في مسألتنا وهو قضية العلم بالفقه كيف يتحقق؟

العلم بالفقه - أيها الإخوة - لا يورث ميراثا ولا يولد المرء فقيهاً، وإنما يتحصل للمرء بالبذل والكسب، وقد جاء عند الطبراني في «المعجم» أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِتَعْلَمٍ وَالفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ».

فالمرء لا يورث عالماً ولو كان أبوه وجده وأجداده جميعاً من ذلك البيت، وإنما المرء يكون عالماً إن تعلم وتفقه ولذلك يقول الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الْعِلْمُ إِنْ أُعْطِيَتْهُ كُلُّكَ، - أي: كُلَّ وَقْتِكَ - أُعْطَاكَ بَعْضُهُ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بَعْضُكَ ذَهَبَ مِنْكَ كُلُّكَ، أَوْ إِنْ أَخَذَتْهُ جُمْلَةٌ ذَهَبَ مِنْكَ كُلُّهُ».

فالعلم لا بد أن تبذل وقتاً طويلاً في تحصيله ولا بد أن تسترخص وقتك في نيله قراءةً وحفظاً ترداداً ومراجعةً وفهماً ومصاحبةً ومجالسةً لأهله.

وقد كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يحبُّ أحد طلابه وهو الربيع بن سليمان المرادي محبةً جليلاً ويعظمه لنفعه إِيَّاهُ، وقد قيل: أن الربيع لم يكن كباقي أصحاب ذكاء وفهماً؛ كالمُزَنِّي والبُويْطِيِّ وحرَمَلَةَ وغيره من أصحاب الإمام الشافعي وإنما كان دونهم يحسن الكتابة وخطه جميلٌ، ويحسن النقل وقد قيل إن الشافعي قال: «لَقَدْ وَدَدْتُ يَا أَبَا

سُلَيْمَانَ -يعني: الربيع بن سليمان المرادي- أَنْ أَصْبَ الْعِلْمَ فِيكَ صَبًّا أَتَمَنَى كُلُّ عِلْمِي يُنْقَلَ إِلَيْكَ»، لكن ربما لقدراته لم يستطع نقل ذلك.

إذن: لا بد من البذل وتوفيق الله عَزَّجَلَّ قبل ذلك. إذا عرفنا ذلك فلنعلم أن الناس في الفقه ليسوا سواءً، فإنهم درجاتٌ وطبقاتٌ ومنازلٌ مختلفة فمنهم من نال درجةً، ومنهم من توسط ومنهم من ارتفع فوق ذلك كثيرًا.

وما زال أهل العلم يعرفون ذلك فيعدون للفقهاء طبقات:

- طبقة المجتهد المطلق،
- ثم تليها طبقة المجتهد المقيد،
- ثم طبقة مجتهد في المذهب،
- ثم أصحاب الوجوه،
- وأصحاب التخارج،
- ومن يحق له الفتوى ومن لا يحق له الفتوى، وإنما نُقِلُها،
- ومن لا يحق له لا الفتوى ولا نقل الفتوى ويسمى فقيها.

ولذلك فإن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو من أَجَلِّ الفقهاء حكمةً وعقلاً ووفرةً في التأليف قال: «إن هذا الفقه كالتُّفَاحِ الشامي»، يذكرون أن الشام فيها تفاح لم أره هو دان من الناس -يعني: شجره قريب-، فالتفاح الشامي قريب يقول: «هُوَ كَالْتُّفَاحِ الشَّامِيِّ سَهْلٌ تَنَاوُلُهُ».

كل يستطيع أن يقطف هذه التفاحة، ويأكلها فيكون فقيها، لكن ليس الفقهاء سواءً مهما بذلت من جهد في فترة قصيرة لن تصل لمرتبة الشافعي لا، لا أقول الشافعي وأحمد

ومالك وأبي حنيفة، بل ولا أقول طبقة القاضي أبي يعلى وتلامذته بل دون دون وهكذا.

إذن: فالناس ليسوا درجة واحدة وإن تعجب فتعجب من أقوام يقولون: «نحن رجال وهم رجال»، أولئك الفقهاء ثم يجعل الرأس ندًا للرأس، ويجعل قوله معارضًا لقولهم فيحكم تصحيحًا وتضعيفًا وردًا وإفحامًا لمن؟ للشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومن في منزلتهم أو دونهم في الطبقات، ويقول: نحن رجال وهم رجال، فيقال له: إن قيل كما قال: بعض الشعار نعم «هم رجال ولكن نشك في كونكم رجال».

الفقه ليس سواء، الفقهاء درجات، ولذلك كلما تعلم المرء لا بد أن يزداد، كان بعض طلبة العلم صغارهم يقول: «مَنْ حَفِظَ الزَّادَ أَفْتَى الْعِبَادَ».

نعم هو نال درجة الدنيا في الفقه لكنه لم ينل درجة عالية فيه، ولذلك أدبه شيخه فيما نقل لما قال هذه الكلمة قال: «إِنَّ مُجَرَّدَ حِفْظِ الْمُتُونِ لَا يُبِيحُ لِشَخْصٍ أَنْ يَكُونَ مُفْتِيًّا».

الفقه -أيها الإخوة- نوعان كما قسمه أهل المنطق، ومن في حكمهم قالوا:

● إنه فقه بالفعل.

● وقد يكون الفقه بالقوة.

✽ **المراد بالفقه بالفعل:** أن يكون المرء في نفسه فقيها

وَلَيْسَ عِلْمًا مَاحَوَى الْقِمَاطُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ

✽ **وأما الفقه بالقوة:** فإن يكون ببحثه وفي نظره في الكتب وما في حكم الكتب مما

سنتكلم عنه.

نبدأ أولاً بهذين النوعين وما هي الأشياء المهمة المتعلقة بالفقه بالفعل، الفقه بالفعل

قلنا هو ماذا؟ أن يكون المرء في نفسه مكتسبا للفقہ، فإذا سئل عن مسألة أجاب من غير مراجعة لكتاب، ولذلك جاء عن بعض السلف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** قال: «إِنَّمَا الْفَقْهُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَكَ فِي الْحَمَامِ».

الفقه هو العلم الذي يدخل معك في الحمام ليس معك كتاب، وليس معك كمبيوتر، وليس معك هاتف تتصل بأحد ولا غير ذلك، وإنما يدخل معك في الحمام هذا هو الفقه بالفعل أو العلم بالفعل، **أي**: بنفسك.

يقول أهل العلم: ولا يمكن أن يكون المرء فقيهاً إلا أن يكون فقيهاً بالفعل ولو في جزء من الفقه، **معناه**: لا يمكن أن يكون الشخص حافظ لكل العلوم لا يمكن.

جاء أن الشافعي في كتاب «الرسالة» المطبوع قال: «إِنَّ عِلْمَ اللُّغَةِ وَالْمُفْرَدَاتِ وَالْمُتَرَادِفَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِعِلْمِهَا إِلَّا نَبِيٌّ يُوحَى إِلَيْهِ».

هذا كلام الشافعي وأقول أنا، وأنا دون الشافعي بمراحل، الفروع الفقهية لا يمكن أن يُحِيطَ بجميعها بجميع الفروع وبالاخلاف فيها وبالحكم فيها - أن يصدر حكماً - أحدٌ مطلقاً بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يمكن.

بدليل أن كبار الأئمة كلُّهم يقولون: «لا أدري»، «لا أدري»، «لا أدري» هذا من النوع الثالث، معرفة الخلاف لا يمكن من تصدر لمعرفة الخلاف، والكتابة فيه ولو مذهبي يستدرك عليه، الرافعي أبو القاسم في كتاب «العزیز» كتب كتابه ليجمع خلاف الشافعية فيه، فجاء بعده النووي فاستدرك عليه في «الروضة» مسائل كثيرة، ثم الإسنوي في «المهمات» فاستدرك مسائل أكثر، بل أعجب من ذلك ما نقل الإسنوي أن الرافعي لم يطلع على «نهاية المطلب»، وهو من أجل كتب الشافعية.

إِذْن: الإنسان قاصرٌ في معرفة الخلاف والاطلاع عليه، ناهيك عن تصور المسائل والحوادث، فإنَّ الحوادث تستجد في كل يوم، بل في كل نازلةٍ بل في كل لحظةٍ كما هو معروف.

إِذْن: قلنا إنَّ الفعل أو الفقه بالفعل شرط للاجتهاد، والفقه شرط الفقه والاجتهاد. والأصوليون رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذكروا شروطاً كثيرةً في الحقيقة من الصعب تحصيلها:

- أن يعرف الناسخ والمنسوخ سهل.
- أن يعرف آيات الأحكام ممكن.
- أن يعرف أحاديث الأحكام أيضاً.
- أن يعرف دلائل اللغة.
- أن يعرف الخلاف في المسألة.
- أن يعرف مسائل الإجماع.

مسائل كثيرةٌ جداً حتَّى لقد قال القفال المروزي الذي يسمى تلامذته وتلامذة تلامذته بالمرأوزة، المرأوزة لا ينسبون للبلدة "مرو" وإنما ينسبون لشيخهم القفال المروزي أبو بكر الشافعي قال: «إنَّ توفر هذه الشروط التي يذكرها الأصوليون نادرٌ، بل هو أندر من الكبريت الأحمر».

قال المناوي لما نقل ذلك قال: «ذلك في زمانه وقد كان هو وطلابه طريقة من طرق الشافعية فكيف في زماننا»، ناهيك عن زماننا ولكني سأذكر لكم الآن مقدمات تتعلق بالقوة بالفعل لا بد من وجودها، ولا بد من تحصيلها ليكون المرء فقيهاً في نفسه مطلعاً عليه، ولو بالنسبة بحسب تفاضل الناس فيها قلةٌ وكثرةٌ.

✽ أول هذه الأمور: أن يحرص المرء على حفظ الأصول شرعية

وأعني بالأصول الشرعية كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، لا يمكن لمرءٍ مطلقاً أن يكون منتسباً لفقه، وهو لا يعرف أن يقرأ القرآن أو هو حافظ له لا يمكن. الأصوليون يقولون: إن المجتهد لابد أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، ثم اختلفوا في عد آيات الأحكام، فمنهم من يقول: «إنها ثلاث مئة»، ومنهم من يقول: «إنها أربع مئة».

يقول الشيخ تقي الدين بن تيمية -عليه رحمة الله- وهذا غير صحيح، فإنه لا يحل لامرئ أن يجتهد في حكم من الأحكام إلا أن يكون حافظاً لكتاب الله كاملاً حافظ، لم؟ لأن بعض الأحكام تستخرج من آيات هي من باب الإخبار وليست من باب الإنشاء، الأمر ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

هذا إخبارٌ ومع ذلك استفدنا منها حكماً، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر استقاه ابن عباس رضي الله عنهما وبُني على ذلك من المسائل ما لا يعدُّ ولا يحصى.

فالمقصود من هذا أنه لابد للمرء أن يكون معنياً بكتاب الله عز وجل وقد جاء عن أبي الزناد رحمه الله تعالى تلميذ تلامذة أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ الْمُتَفَقِّهَةَ».

الذين يعنون بالمسائل رأيت، فيشغلون بالمسائل والفروع وينسون العناية بكتاب عز وجل وهذا علامة عدم توفيقٍ ولا سدادٍ لذلك المرء، فالمرء يجب عليه أن يعنى بكتاب الله عز وجل قراءة قبل كل شيء.

إن مما تستحي منه أن ترى امرءاً منتسباً للعلم يخطئ في قراءة آية، ولا بد له أن يحفظه وربما نسي بعضه أو أخطأ في بعضه بعد ذلك فإن الناس يتفاوتون في قوة الحفظ وكثرة

الاسترجاع والكل ممن حفظ كتاب الله يعلم أنه إن لم يَدْمَ مراجعته في أول حداثة عمره وشرح شبابه؛ فإنه ربما تفلت عليه، فإنَّ هذا القرآن شديد التَّفَلُّتِ، ولكن لا بد أن يكون في ذهنه قد حفظه وعلم ما فيه.

❁ الأمر الثاني: لا بد أن يتعلم تفسير هذا الكتاب وأن يتعلم الاستدلال فيه.

إن من العجب حقيقة أن يسأل المرء عن مسألة فيفتي بقاعدة أو يفتي بقول فقيه أو قول ناظم وينسى الاستدلال بكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا نراه عند بعض المتفقهة في بعض الأماكن، فإنه يسأل عن المسألة يقول والحكم فيها جائز والدليل على ذلك قال الناظم إلى آخر كلامه، فيستدل بكلام الناظم ويترك الاستدلال بكلام الله **عَزَّوَجَلَّ**، والواجب على طالب العلم أن يكون استدلاله بكلام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ والأمر الثالث: أن يعنى بالسنة ونقصد بالسنة أحاديث الأحكام بالخصوص.

فهي التي تحفظ، لأن الاختلاف بين حرف وآخر وكلمة وأخرى وضبط كلمة يخلف الحكم فيه بالكلية، وقد ذكر القاضي عياض في آخر «الإلماع» كثيرا من الأحاديث التي يختلف الحكم باختلاف ضبطها وشكلها ولذلك يجب على طالب العلم أن يعنى بحفظ أحاديث الأحكام.

ولذلك لما جاء رجل للإمام أحمد قال: «إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْإِيْتَامُ **أي**: الْأَطْفَالُ الصِّغَارُ أَيُسْمِعُهُمُ الْحَدِيثُ؟ قال: لَا، يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنُ ثُمَّ يُسْمِعُهُمُ الْحَدِيثَ».

فطالب العلم لا بد أن يكون معنيا بالقرآن حفظا وبالسنة بمعرفة أحاديث الأحكام لها حفظاً وفهماً.

❁ الأمر الرابع: إنه لا بد من حفظ المتن أو استظهارها

لا بد من حفظ المتن أو استظهارها؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفقيه فقيهاً إن لم يحفظ هذه المتن، وقد قال ابن نصر الله:

وَبَعْدُ فَالْفَقْهُ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ قَدْ اضْطَفَى اللَّهُ خِيَارَ الْخَلْقِ لَهُ

لَكِنَّهُ بَلْ كُلُّ عِلْمٍ يُوضَعُ بِدُونِ حِفْظِ لَفْظِهِ لَا يَنْفَعُ

المرء إذا لم يكن حافظاً لألفاظ المختصرات والمتون أو مستظهراً لها على أقل الأحوال، فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن يكون فقيهاً، والسبب في ذلك ما سيأتي معنا في معنى أن استظهار هذه المتن مفيد في معرفة الألفاظ الفقهاء، ومفيد في معرفة تبويبهم ومفيد في معرفة أحكامهم فكثير من الناس بل غالب الناس لا يمكن أن يجتهد في كل مسألة، ولا أن يعرف الحكم في كل نازلة فإذا كُددَ ذهنه في يوم أو انغلق ذهنه في مرة أخرى فستل عن مسألة بما يفتي؟

لا بد أن يفتي بما حفظ وبما علم مما استظهره من كلام أهل العلم، ولذلك كان أحد المشايخ - عليه رحمة الله - يقول: «إِنِّي لَمَّا تَجَاوَزْتُ السَّبْعِينَ كُلَّ مَا عَرَفْتُهُ مِنَ الْبَحْثِ وَمِنَ الْمَسَائِلِ قَدْ ذَهَبَ مِنْ ذِهْنِي وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا مَا حَفِظْتُهُ صَغِيرًا مِنَ الْمُتُونِ».

فلذلك كان يشدد على أن المرء يعنى على حفظ المتن الفقهية يقول: هي تبقى في ذهنك إذا كبرت وما عدا ذلك تنساه؛ لأنه من البحث والمناظرة ذهب.

❁ الأمر الخامس: لقضية الفقه بالفعل إنه لا بد كمال الآلة

وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ».

يقول الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** شراح الحديث إن هذه الكلمة التي جاءت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رويت بلفظين:

✽ **اللفظ الأول:** يُفَقِّهُهُ بالكسر، **بمعنى:** أنه يصبح فاهماً للمسائل مستظهِراً لها.

✽ وجاء بلفظ آخر يُفَقِّهُهُ بالضَّم، قالوا: ومعنى ذلك: أن يكون فقيه النفس فاهماً

لأحكام الفقه إذا سئل المسألة جزم بها، وهي التي عناها الحنفية عندما قالوا: «إن الاستحسان شيء ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه»، ومعناهم الصحيح في ذلك دون المعنى الخطأ أن الفقيه أحياناً يؤتى بالمسألة فيقول: لا يمكن أن تكون هذه المسألة على هذه الطريقة، لا يمكن.

وبعض الفقهاء يستطيع أن يتكلم بالمسألة يقول: قال أحمد كذا وإن لم يعلم لأحمد

قولاً في المسألة.

وبعضهم يقول: مذهب فلان كذا وإن لم أعلم نصاً من شدة مراجعته وكمال آله

واطلاعه، ومما يستطرف في ذلك ما ذكر عن سُحْنُونُ الفقيه المالكي، الذي أدرك ابن

القاسم وابن القاسم أدرك مالكا وهؤلاء الثلاثة هم أئمة مذهب المالكية بهذا الترتيب هم

أئمتهم، ومن بعدهم إنما هم عالة عليهم، قيل: «إن سحنون كان لو فصد من شدة فقهه

واطلاعه على الفقه لو فصد لكان الذي يخرج مع الدم فقه»، فأصبح ضربه للمثل بمسائل

فقهية واستدلّاه كذلك بل إذا حاج وألغز بذلك، -أنا أقصد الفقيه عموماً- بل إذا كتب

شعراً رأيت أثر صنعة الفقه في شعره، وكُتِبَ كثيراً شعر الفقهاء حتى إنه يذكر كثيراً من

المعاني هي مستقاة من كتب الفقهاء وكمال الآلة هي بتوفيق الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِيهِ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

فالإنسان يسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** التوفيق هذه من الله لو أن أهل الأرض جميعاً إنسهم وجنهم أرادوا أن يجعلوا زیداً من الناس فقیها ولم یکن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد قدر ذلك له لم یکن، ولو اجتمع الناس جميعاً على أن یصرفوه عن العلم ما استطاعوا أن یصرفوه كما فی حدیث ابن عباس: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُفَتِ الصُّحُفُ».

ومما یغیر القدر **أعني**: اللوح الذي تطلع علیه الملائكة لا العلم القديم الذي عند الله **عَزَّوَجَلَّ** وهو أم الكتاب دعاء الله **عَزَّوَجَلَّ** ولا یرد القدر إلا الدعاء، فكم من امرئ یغلق علیه فی المسائل؛ فإذا مد یدیه لله **عَزَّوَجَلَّ** داعياً ومنادياً ومناجياً یرزق ذلك، وقد جمع بعض أهل العلم جزءاً فی الذین شربوا ماء زمزم لا لشيء، إلا لأجل العلم: أولهم رجل جاء لسفيان بن عيينة فقال: «يا سفيان إنك حدثنا قبل قليل فی حدیث جابر أن النبی **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: ماء زمزم كما شرب له، قال: نعم، قال: فَإِنِّي ذَهَبْتُ لِسُفْيَانَ ذَهَبْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ لِبَثْرِ زَمْزَمٍ فَشَرِبْتُ حَفْنَةً أَوْ شُرْبَةً مِنْهُ لِتُحَدِّثَنِي عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، فَطَأَطَأَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ حَدَّثَ».

والخطيب البغدادي شرب ماء زمزم - هذا من دعاء الله **عَزَّوَجَلَّ** - ليحدث في الجامع المنصور في بغداد، وابن حجر شرب ماء زمزم ليرزق تأليفا كتأليف الذهبي فرزق تأليفاً ربما فاقه في بعض جزئياته، وغيرهم كثير حتى جمع فيهم جزء أظنه للسخاوي، أو أنه للحافظ ابن حجر نسيت الآن، أظنه السخاوي ذكره السخاوي في «الجواهر في ترجمة الحافظ ابن حجر» ذكر من شربوا ماء زمزم.

فالمقصود: أن المرء يجب عليه أن يسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يرزق العلم لأنها مواهب، يهديه، من يرد الله به خيرا يهديه، يوفقه، هي مواهب من الجبار **جَلَّ وَعَلَا** وفتوحات منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كمال الآلة منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فاسأل الله ذلك.

❁ **الأمر السادس:** أن يعنى المرء لكي يكون فقيها بالفعل على أخذ الفقه من أهله قيل أن رجلا جاء للإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** فقال: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْصِنِي، فقال: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَخِذِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ».

إن من خصائص هذا الدين **أعني:** دين الإسلام أنه لا يؤخذ من الكتب ولا من الصحف وإنما يؤخذ من أهل العلم مشافهة.

يقول عبد الله بن المبارك كما في مقدمة «مسلم»: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ فَإِنْ قِيلَ عَمَنْ بَقِيَ».

وما زال أهل العلم يتوارثونه، فالمرء يأخذه عن شيخه وشيخه عن شيخه إلى أن يتصلوا بمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وقبل ذلك بأصحابه، فالعلم يؤخذ فقهًا وإِسْنَادًا للحديث وليس الإسناد فقط في الحديث وإنما الفقه.

ولذلك سلاسل الفقه متصلة وكل معروف بسلسلته والمرء في الغالب لا يتفقه بمعنى يتفقه ليس يحضر فرق بين يحضر ويتفقه، يتفقه ويجلس في الفقه إلا عند شيخ أو شيخين أو عدد لا يجاوز أصابع اليد الواحدة لا يمكن، لأن معنى التفقه أن تلزم الشيخ حتى تعرف طريقته في الاجتهاد وكيف نظر فيها وما هو حكمه في هذه التوازل والمسائل والفروع.

إذن: لا بد من اللزوم، مجرد إني أحضر يومين عند الشيخ فلان، وفلان من أهل العلم الأفاضل ثم بعد ذلك أقول أنا تفقّهت به لا وكلا، بل التفقه التخرج به وملازمته ولذلك

كان الذهبي في «المعجم المختص» يقول: «إني أتجوّر -وينصّ- في تسمية بعض من أدركته شيخا باعتبار إما الإجازة أو الملاقات».

ولذلك كان بعض المشايخ يقول: أنا أستحي -مع أن حضر عندي الشيخ محمد بن إبراهيم- عليه رحمة الله- المتوفى في ليلة السابع والعشرين من رمضان عام تسعة مئة وثلاثة مئة وألف-، يقول إني أستحي أقول حضرت عند الشيخ، ليش يا شيخ؟ قال: لأن الذين حضروا فلان وفلان وأنا مجرد مستمع، نعم قرأت في متن صغير وكذا، يقول أستحي أقول إنه شيعي. أنظر، لأنه يعرف ما معنى التلمذ ونحن الآن أصبحت أقول شيعي، وأنا جالس قال شيخنا فلان، قال شيخنا العلامة، لماذا؟ لأرفع بها خسيستي، مثل ما قالت: المرأة مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما زوجني بآبَن أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهِ خَسِيستَه». فبعض الناس يقصد به هذا الشيء.

إذن: هذا الأمر أخذه من أهله والمقصود: أن البحث عن أهل العلم والأخذ عنهم له شروط، فيؤخذ الأول عمّن عرف بالعلم ليس كل من جلس يجلس إليه كما قال بعض أهل العلم فيما نقل ابن رجب في «شرح العلل» سليمان بن مهران أو غيره قال: «كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ مَنْ عُرِفَ بِالسُّنَّةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِلْمِ الصَّحِيحِ فَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ».

❁ **الأمر السابع: لا بد أن يكون كبيرا في سنه،** لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما روي عنه وصحيح أنه موقوف على ابن عباس وبنحوه عن ابن مسعود، قال: «**لَا تَرَأُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنِ الْأَكَابِرِ**».

أكابر السن والمعروفون بالعلم، ولذلك كان الخطيب البغدادي يقول في نصيحة أهل

الحديث: «وَلَا تَجْعَلْ شَيْخَكَ شَابًا، فَإِنَّ الشَّابَّ وَإِنْ كَانَ مُسْنَدَ عَصْرِهِ وَحَافِظَ دَهْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ وَلَا الْهَوَى».

الشَّابُّ سريع القلب سريع التغير، أمَّا المرء إذا جاوز الأربعين وطعن فيها، وهي أول سن الكمال إذ يبعث الأنبياء فيها يكون ثابت الجنان مستقر الحال، وقد كان الأئمة يوبَّون بابًا، (باب من لا يحدث قبل الأربعين) وأحمد؛ **أعني**: الإمام -عليه رحمة الله- لم يحدث إلا سنة أربعين، فقد نقل ابن الجوزي أنه: «دخل عبد الله بن الحجاج بغداد سنة مئتين وثلاثة فسأل عن أحمد ف قيل: هو في بيته لا يحدث، قال: فذهبت إلى خُرَّسَانَ ثم رجعت إلى بغداد سنة أربع و مئتين فسألت عن أحمد فقالوا: هو في جامع المنصور وهو الجامع الكبير في بغداد يحدث فإذا حلقتة أكبر الحلقات، قال ابن الجوزي وفي هذه السنة ثم أحمد أربعين عام».

ولذلك يعنى المرء أن يحرص على شيخ كبير موفق في العلم، ولذلك يقولُ أيُّوب السخيتاني فيما روى يعقوب بن سفيان قال: «إِنْ مِنْ عِلَامَةٍ تَوْفِيقَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** لِلْحَدِثِ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَوْفِقَا لِشَيْخٍ -شَيْخٍ كَبِيرٍ فِي السَّن- مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ» صاحب سنة وعلم صحيح، ليس كل من جلس جلس إليه.

❁ الأمر الثامن: أن يحرص المرء على معرفة الفروع

فإنه لا فقه إلا بمعرفة فروع كثيرة وبعض الناس يقول أريد أن أعرف القواعد وأترك الفروع. نقول: لا غير صحيح، لذلك يقولون إن ابن بشير هذا المالكي: «لا يُقْبَلُ اجْتِهَادُهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ الْفُرُوعَ عَنِ الْقَوَاعِدِ مَبَاشَرَةً وَلَمْ يَعْرِفِ الْفُرُوعَ»، هذه نقلها ابن دقيق العيد.

وكان أبو بكر الجصاص يقول في بعض كتبه وهو كتاب «الفصول»، قال: «إِنَّ مَنْ لَا

يَعْرِفُ الْفُرُوعَ الْفِقْهِيَّةَ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِ لَوْ اجْتَهَدَ.

لا بد من معرفة الفروع حتى قال: ابن البنّا وابن عقيل: «إِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ».

ولذلك أول ما يبدأ طالب العلم بالمتون الفقهية يعرفها ويحفظها ويستظهرها ويقرأها إما قراءة سرد، أو قراءة حفظ.

❁ الأمر التاسع: قالوا: أنه لا بد أن يكون المرء عارفاً للخلاف مُطلعاً به

وهذه مسألة متقدمة بعد معرفته الفروع، ومن الخطأ أن يبدأ المرء تفقُّههُ بمعرفة الخلاف، فإنَّ معرفة الخلاف في أول الأمر تُجعل المرء كالمنبت لا ظهراً أبقي ولا أرضاً قطع، وإنَّما يكون معرفة الخلاف بعد ذلك.

❁ الأمر العاشر: لا بد من معرفة المرء للعلم الخلاف، وأعني بعلم الخلاف أمرين:

❁ الأمر الأول: معرفة الخلاف النازل.

❁ والأمر الثاني: معرفة الخلاف العالي.

❁ لنبدأ أولاً بمعرفة الخلاف النازل، قالوا: معرفة الخلاف النازل هو أن يعرف

الخلاف في مذهبه، القول الأول والقول الثاني.

❁ وأما معرفة الخلاف العالي فإنه طبعاً درجات أداه معرفة الخلاف في المذاهب

الأربعة ثم المذاهب المتبوعة، ثم أقوال الصحابة وغير ذلك، وإطلاع المرء على كل الخلاف من المحالات ولا شك، ولكن ليهما هنا لطالب العلم إذا أراد أن يعرف الخلاف كيف يعرف الخلاف؟

بالنسبة للمعتمد عندنا هنا عند مشايخنا فإن المعتمد فيه قولان:

❖ **أي:** يعرف المذهب فيأخذ كتابا معتمدا في المذهب لنقل «الزاد» أو «منتهى الإرادات» إذا كان المرء متخصصا في الفقه فيعرف بذلك المذهب المعتمد عند المتأخرين أو «الإقناع» هذا هو المذهب وهو الرواية الأولى، ويعرف الرواية الثانية التي هي اختيار الشيخ تقي الدين، أو تلميذه، أو اختيار أئمة الدعوة، إختيار الشيخ تقي الدين وتلميذه وأئمة الدعوة، أئمة الدعوة خالفوا الشيخ تقي الدين في مسائل، يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «ونحن نخالف الشيخ في بضع عشرة مسألة -شوف أدبه مع الشيخ- لا نعرف وجه دليل الشيخ ما قال قوله خطأ من الأدب مع أهل العلم- لا نعرف مأخذه فيها».

إذن: معرف الخلاف تعرف هذه، ثم تنتقل إن فتح الله **عَزَّوَجَلَّ** عليك واستطعت أن تعرف الخلاف بهذا التدريج تنتقل للخلاف العالي في المذاهب الأربعة، ثم بعد ذلك لخلاف السلف -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وهو خلاف واسع ولما قلت بالأربعة قبل السلف؟ لأن خلاف السلف غير محرر، فإنك ترى الأثر مثلا عند أبي شيبة في «المصنف» أو عند عبد الرزاق ترى من الباحثين المعاصرين اثنان يفهم كل واحد منهما من هذا القول وينسب لهذا الإمام، لنقل مثلا: عطاء بن أبي رباح المكي يفهم منه ما لم يفهمه الآخر، بخلاف الأئمة المتبوعين الأربعة فإن أقوالهم محررة ومذاهبهم مدققة ومفصلة من المنتسبين إليهم.

معرفة الخلاف ما فائدته؟

مسائل:

✽ المسألة الأولى: أن معرفة الخلاف مفيدة في معرفة المأخذ: أصل المسألة.

ولذلك لا يمكن أن يعرف المرء سبب الخلاف والمأخذ فيه إلا أن يعرف الخلاف، مترتبة عليه قطعاً، وأما أن تبدأ بمعرفة سبب الخلاف قبل معرفتك الخلاف، فإنما هذا حفظ وسرد بلا حقيقة.

✽ الأمر الثاني: أن معرفة الخلاف توسّع المدارك.

توسع مدارك الشخص، وتوسع باب الاجتهاد أمامه إن كان في باب النظر والاجتهاد في الفقه.

✽ الأمر الثالث: وهو أقوى التقديم أن معرفة الخلاف تجعل المرء يفهم المسألة

فكثير من المسائل الفقهية وهذا مسلم عند جميع المذاهب، ربما عندما تقرأه في مذهب معين لا يكون متضح لك فتأخذ بعض تفاصيله من المذاهب الأخرى.

الموفق - عليه رحمة الله - ابن قدامة كان في كثير من المسائل تقرير المذهب في «المُغْنِي» يعتمد في تقريرها على ما قرره أبو اسحاق الشيرازي وغيره من شراح «المُهِذَّب»، وهو شافعي، شوف يقرر المذهب بناءً على ذلك، ونقلوا عن أبي المعالي ابن المنجا من الحنابلة في كتابه «النهاية» التي شرح فيها «الهداية» أنه كانت طريقته أنه يأخذ المسائل عند المذاهب الأخرى، ثم ينزلها في المذهب، فدل ذلك على أن سعة المذهب يسمى تخريجاً الخمسة أو الأربعة، فدل ذلك على أن معرفة الخلاف توسع الإدراك وتفهم في المسألة نفسها.

✽ الأمر الرابع: أن يُكثر من التّظّر في كلام الفقهاء.

وقد قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «شفاء الغليل»: «إِنَّ الْمَرْءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ

فَقِيهَا إِلَّا بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ فِي كَلَامِ الْفَقْهَاءِ».

وإنَّكَ لتعجب في الحقيقة وأنا سمعتها من بعض النَّاس يقول لي: ستة أشهر ما فتحت كتابَ فقه، لا يمكن! لا بد أنك تقرأ وتجدد وإن كنت وصلت لمرحلة سواء من الشهادات أو مرحلة من التصدر، لا بد لك أن تراجع، ولذلك كان أهل العلم لا بد أن يتقدم متكلماً إلا إذا كان مُحَضِّراً.

الشيخ محمد بن براهيم إلى أن مات ولا ينازعه في الصدارة أحد لا يمكن أن يحضر درساً إلا وقد حَضَّرَ.

إذن: لا بد من إدامة النظر، معرفة كلام الفقهاء، الذهن ينسى ويكل، هذا من جانب. الأمر الآخر: عندما تقرأ المسألة تستذكر ما قرأته من جانب ومن جانب آخر فيك شيء جديد لم تكن عارفاً له من قبل، تأخذ مأخذاً جديداً ومسألة. ولذلك قراءة الفقه لذيدة والمرء إذا التذَّبَ بالفقه بقراءته فهو الفقيه.

كان بعض الناس يقول: إنِّي لأطرب لقراءة بعض المسائل طرباً كما يطرب بعض الناس لقراءة أشعار المعاني، أشعار المعاني فيها معاني وحكم كشعر المتنبي، يقول أنا أطرب إذا قرأت كتب الفقه مع أن غالب الناس إذا قرأها يحسُّ أنَّها ثقيلة وهو كذلك، لكنَّ لحبِّه لهذا الفن يأنس، كم من امرئ يقول: إذا وجدت مسألة جديدة مما أريده جلست يومي ذلك كله منشراح الصدر فرحاً مسروراً؛ هذا هو الفقيه، يفرح إذا وجد المسألة الجديدة، يفرح إذا وجد النص، يأنس إذا اجتهد اجتهداً ثم وجد أن هذا الاجتهاد وافق أصوله، اجتهد ثم وجد أن المذهب نصَّ على ما نصَّ عليه مثلاً أو نص اختيار الشيخ تقي

الدين أو هكذا، يقول **إذن**: أنا وُفِّقْتُ في توفيق الأصول و هكذا.

إذن المقصود كثرة النظر واستدامته في كلام الفقهاء واجبٌ على الفقيه ولا شك.

✽ النوع الثاني من الفقه قالوا: أن الفقه بالقوة

وهذا المعنى بالقوة **أي**: بالبدل، بمعنى أن الشخص يُسأل عن المسألة فلا يستطيع أن يرد لك حكمها ولا تفصيلها، وإنما يبذل جهداً ويفعل شيء معيناً قوة حتى يتحصل على هذا العلم.

ولذلك يقسمون القوة إلى نوعين:

- قوة قريبة.

- وقوة بعيدة

قوة قريبة: يتحصل عليها بسرعة.

والبعيدة يجلس في المسألة يومين ثلاثة أسبوع حتى يتحصل على حكمها من كتاب.

القوة القريبة يكون أدق من القوة البعيدة، القوة البعيدة إذا بحث غايته أن يجدها من

كتب الفتاوى المعاصرين مثلاً أو قريب العهد، القوة القريبة لا، يبحث فيجد كلام الأئمة

وكل ما رقى للأئمة وكل ما وجد من نصوصهم كلما كانت قوته أعلى في البحث من الثاني.

هذه القوة هي السمة في عصرنا حقيقة، كانت في الزمان الأول نعم، ولكنها في عصرنا

سمة وأكثر، ولذلك فإن كثيراً من الناس الآن يعتمد على الحاسب الكمبيوتر والشاملة

وغيرها من المُسميات، هذه ماذا؟ هي فقهٌ بالقوة في استظهار المسائل، الآخر الذي بالفعل

تقول: المسألة يقولك: نعم هذه نص عليها فلان وفلان في المكان الفلاني هذا قليل الآن في

الزمان هذا، أغلب الناس من النوع الثاني، تسأله مسألة فلانية ما دليلها؟

لحظة شوي يرجع إلى الكتاب ويقرأ فيه نعم هذا هو دليلها، هذا ب: القوة

بالفعل: تسأله على المسألة، يقول: دليلها هكذا وكذا وكذا.

نفس الشيء في التفسير، ما تفسير الآية؟

انتظر قليلا، وهناك يقول تفسيرها كذا ويذكر لك الخلاف ويذكر لك الأصول

والنقول في المسألة.

إذن: هذا الفرق بين القوة والفعل.

القوة ليست عيباً بل هي موجودة في كل زمان، وإنما نسعى لتقويتها فتكون القوة قريبة،

ويسعى طالب العلم أن يكون مختصراً عليه المجال.

أول مسألة لا بد من معرفتها لي تنمية الفقه بالقوة:

- أنه لا بد للمرء من أين يعرف مصطلحات الفقهاء.

فعلى سبيل المثال عندما تقرأ في كتابٍ ما أنَّ فلانا رُدَّتْ شهادته لـ (الحرص)، ما معنى

الحرص؟ الحرص على الأداء، أو الحرص على الشرف، ما معنى الحرص؟

الحرص هذا مصطلح عند المالكية له معناه الخاص بهم في موانع الشهادة.

عندما يقولون: (الاستجرار) ما معنى (الاستجرار)؟

أحد الناس يقول استجرار فهمه فهمًا سيئًا بل هو عقد من العقود، عقد عن الحنفية اسمه عقد الاستجرار هذا مصطلح، بيع الوفاء أو بيع من عقود تسمى عند الحنفية، والبيع مبيوع الحيلة عند غيرهم يسمى بيع الدين أو بيع الأمانة عند غيرهم.

هذا بيع وفاء وهؤلاء يسمونه بيع دين أو بيع الأمانة.

انظر المصطلحات مهمة جدًا ولذلك ينقولون عن بعضهم أنه نقلها الحطاب في «مختصره» أنه قرأ كان في بعض المنتسبين للفقهاء يقرئ الناس، فلما جاء لقول الخليل في المختصر و(هو بالأكل بالخيار)؛ **يعني**: إن شاء بالخيار هنا يأكل أو لا يأكل، قال معنى ذلك ويجب عليه أن يأكل بمقدار الخيار ما يعرف مقصوده، هنا قصدوا بالخيار المصدر وهو ذهب للاسم وهكذا.

فالمقصود أن معرفة المصطلحات مهم جدًا، ماهي المصطلحات؟

قالوا المصطلحات ثلاثة أنواع أساسية وتندرج تحتها فروع كثيرة:

❖ أول هذه المصطلحات: مصطلحات الأحكام الشرعية.

وهذه هي التي بني عليها ثلث علم أصول الفقه، معرفة معنى الواجب السنة المندوب

المحرم القضاء الإعادة وهكذا.

أصول الفقه معرفة معنى الواجب، السنة، المندوب، المحرم، القضاء، الإعادة،

وهكذا مصطلحات الأحكام التكليفية والوضعية، الصحة والفساد.

الحنفية يفرقون بين الفساد والبطلان.

الفقهاء من غيرهم الحنابلة أعني لا يفرقون بين الفساد والبطلان إلا في عقد واحد: وهو عقد النكاح تعرفون هذا الشيء، ما عداه من العقود لا فرق بين الفاسد والباطل إلا في عقد النكاح، فإنَّ عقد النكاح عندهم إذا كان مجمعا على بطلانه فهو باطل، وإن كان مختلفاً في بطلانه فهو فاسد.

الحنفية مطلقاً عندهم فرق بين هذين المصطلحين في كل الأبواب. انظر مصطلحات الأحكام.

❖ النوع الثاني من المصطلحات: مصطلحات الأبواب.

فإنَّ بعض الفقهاء يجعل لبعض الأبواب اسماً يخالف غيره، ولذلك مثلاً: باب الضمان عند الحنابلة يسمونه ضمان، عند الشافعي يسمونه كفالة، هذا اختلاف في الاسم.

مصطلح باب الجهاد: الحنفية يسمونه باب السير، شوف باب تريد الجهاد، لا تجد جهاداً تجد باب السير.

الآداب: المالكية يسمونه كتاب الجامع، غيرهم يسميه الآداب أو الأظعمة مثل الشافعي يسميه الأظعمة، الحنابلة يسمونه الآداب وهكذا.

إذن: معرفة الأبواب وما هي المصطلحات عليها هذه مقصودةٌ وهذه من أسهلها.

✽ النوع الثالث: معرفة مصطلحات الألفاظ في الكلام.

وهذه الألفاظ على أنواع، فأحياناً تكون معرفة المصطلحات في معرفة حكاية

الخلاف، حكاية الخلاف كيف يُحكى الخلاف؟

فعلى سبيل المثال: إذا عبروا بالصحيح أو بالأصح ما الفرق بينهما؟ وإذا عبروا

بالأظهر ما الفرق بينهما؟ ما دلالة هذا المصطلح؟ وإذا عبروا بالقول والفرق بين القول

والوجه والاحتمال والرواية والمذهب وغير ذلك.

طبعاً الرواية عند الحنابلة إذا أطلقت تشمل ستاً، الرواية عند الحنابلة شيءٌ، وعند

الحنفية شيءٌ.

عند الحنفية ما رُوي عن أبي حنيفة نصاً.

وعند الحنابلة الرواية ستة أمور:

- ما روي عن أحمد أو فهم من كلامه.

- أو نص عليه أصحابه.

ونص أصحابه:

- إما تخريجاً على قوله: قاعدة.

- أو تخريجاً على نصّه: فرعاً فقهياً.

تصبحُ أربعة أشياء كلها تسمى عند الحنابلة روايةً.

ما الفرق بين القول والوجه عند الشافعية وعند الحنابلة؟

الشافعية مصطلحهم أنَّ القول ما كان منسوباً للشافعي، أو طريقاً من أحد الطريقتين:

- طريقة الخرسانيين.

- والعراقيين.

وأما الوجه فهو اجتهادٌ من أحدهم.

ولذلك يقولون طريقتان: قيل: «هما وجهان»، وقيل: «هما قولان».

كثير من الناس يقول ما الفرق؟

لما ترى المرداوي في «الإنصاف» يقول لك: «وفيها ثلاث روايات، والرواية الثانية

حكى صاحب «الحاويين» أنَّها وجهٌ، وحكى فلان صاحب «الرعاية» أنَّها نصٌّ».

ماذا ينبني على ذلك؟ لمَّا يقول لك: هو نص إذا خلاص أقوى لا تجادلني هي كلام

أحمد.

ولمَّا تقول هي وجهٌ؛ معناها أضعف قليلاً.

لما يكون تعارض بين وجه وتخريج فالوجه أقوى من التخريج وهكذا.

إذن: تعرف كيف تُراجع، وهذه مهمةٌ جداً.

ولذلك من المسائل المشهورة ينسب للشافعية وتبناها بعض المعاصرين كثير يقولون

إنَّ الشافعية يقولون: «إِنَّ الدِّينَ لَا زَكَاةَ فِيهِ»، هذا القول لما جاء أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب» يحكيه قال: (هذا القول غير صحيح ولا يجوز نسبته)، وإنَّما هو وجهٌ في طريقة، ولا ينسبُ مذهباً، كيف تنسبونه للشافعية؟ هو يقول: غير صحيح، الجويني الذي يُسمَّى الإمام عند الشافعية ثم تأتي أنت فتثبته.

✽ الأمر الثالث: أنا أذكر أمثلة لضيق الوقت معرفة مصطلحات القائلين، ما هي

المصطلح في القائلين؟

فالقائلون لكلِّ مذهبٍ لهم مصطلحُهم، فعلى سبيل المثال لو ضربنا في الألقاب، وفي الأسماء مثلاً آخر لضيق الوقت.

فإنَّهم إذا أطلقوا على سبيل المثال مصطلح الإمام:

فإنَّ الشافعية إذا أطلقوا الإمام لا يعنون الإمام المُتَّبِع محمد بن إدريس الشافعي - عليه رحمة الله -، وإنَّما يعنون بالإمام «قال الإمام»، إنَّما يعنون به إمام الحرمين الجويني. ولذلك بعض الناس يقول: قال الإمام، يا أخي هذا الشافعي، لا ليس الشافعي هذا الجويني.

المالكية إذا أطلقوا الإمام فإنَّما يعنون به المازري شارح «التلقين».

الحنفية إذا أطلقوا الإمام ففي غالب الأحيان يعنون به محمد بن الحسن، لا يعنون أبا

حنيفة - عليهم جميعاً رحمة الله -، انظر كيف المصطلح مهم.

الشيخ إذا أُطلق الشيخ:

الشيخُ عند الحنابلة فالأصل أنه الموفق بن قدامة، ثم أُطلق بعدُ على الشيخ تقي الدين

ابن تيمية عند المتأخرين جدًّا من الحنابلة.

الشيخ إذا أُطلق عند الشافعية فإنَّما يعنون به أبا اسحاق الشيرازي صاحب «المهذب»،

وصاحب «النُّكت» وغيرها.

الشيخ إذا أُطلق عند المالكية فإنَّما يعنون به الشيخ أبا محمد بن أبي زيد القيرواني.

الأستاذ مثل ذلك، يمر عليك الأستاذ من الأستاذ؟ **ما فائدة معرفة الأسماء؟**

تعرف قوَّة القول، ولذلك يقولون إن ابن شاس **رَحْمَةُ اللَّهِ** من المالكية في «الجواهر

العقود الثمينة» أخطأ في خمسة مواضع فنسب للباجي ما حقه يُنسب لابن رشد الجد، لأنَّه

اصطلح هو ثم تبعه المالكية أظنه مسبوَّق - لا أعلم - على تسمية الباجي بالقاضي، وتسمية

ابن رشد بالشيخ، فأخطأ في خمسة مواضع فنسب هذا لهذا، أخطأ في عبارة أنه مصطلح

وهذا هو أقوى دليل على أنَّ خليلاً اختصر كتابه من «جواهر العقود» لابن شاس مع أن هذا

الأخير يُنكر يقول: أبداً ما اختصرته منه، ما هو دليلهم عليه؟

قالوا: أنك يا خليل تابعته في هذا الخطأ فدلَّ على أنك ناقلٌ منه.

وهنا يأتي الفرق، ولذلك أليس المالكية يقولون: «اتقِ إتفاقات ابن رشد - يقصدون

الحفيد طبعاً ليس الجد - واحتمالات الباجي»، فإذا جاءك احتمال عن الشيخ أبو الوليد،

وإِحْتِمَالٍ عَنِ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ فَمَنْ الَّذِي يَتَقَى مِنْهُمَا؟ الْبَاجِي؛ أَيُّهُمَا الْبَاجِي؟ الْقَاضِي.

طَبْعًا بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ، لِأَنَّ ابْنَ رَشْدٍ - كِلَاهُمَا قَاضِي - لَكِنَّهُ

أَشْهَرُ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْبَاجِي، لَكِنْ اصْطَلَحَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَهَكَذَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

أَبُو مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقٍ أَحْيَانًا فِي مَذْهَبِ الْوَاحِدِ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَى اثْنَيْنِ.

الشَّافِعِيَّةُ إِذَا قَالُوا: «الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ» فَهُوَ الشَّيْرَازِيُّ، وَإِذَا قَالُوا: «الْأُسْتَاذُ أَبُو

إِسْحَاقَ»؛ فَهُوَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَهَكَذَا.

الْمَالِكِيَّةُ: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ هُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، الْقَاضِي؛ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ الْقَاضِي

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرٍ - وَلَا لَا يَا شَيْخَ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ التَّغْلِبِيِّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ

فَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُ تَرْتِيبَ الْأَبْوَابِ لِكَيْ يَجِدَ الْمَسْأَلَةَ فِي مِظَنَّتِهَا، فَيَعْرِفُ تَرْتِيبَ الْأَبْوَابِ

مَا الَّذِي يَقْدَمُ عَلَى بَعْضِهَا، وَهَذَا أَلْفٌ فِيهِ الْآنَ الْمَعَاصِرِينَ يَعْنِي: كِتَبٌ، وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَتِهَا:

أَنْتَ تَعْرِفُ مِظَنَةَ الْبَابِ بِسُرْعَةٍ، الْآنَ سَهِّلْ مَعْرِفَةَ الْأَبْوَابِ، كَيْفَ سَهِّلْ؟

وَجَدْتَ الْكَعُوبَ عَلَى الْكُتُبِ قَبْلَ فِتْرَةٍ مِنْ خَمْسٍ عَشْرَ سَنَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ الْحَاسِبُ

يُخْرِجُهَا لَكَ فِي ثَوَانِي، يُخْبِرُكَ الْبَابُ؛ تَرِيدُ بَابَ الْجِهَادِ، هَلْ هُوَ بَعْدَ الْحِجِّ وَلَا فِي آخِرِ

الْكِتَابِ.

الآن بسهولة تستطيع الوصول إليه، ولكن قبلُ كان في بعض الصعوبة أو عندما تكون في مكتبة عامة لا يتحصل عليك، فمعرفة الترتيب مهمٌ جدًا.

الأمر الثالث: أنه لابد من معرفة الكتب.

وهذه مهمة للفقهاء بالقوة، لابد من معرفة الكتب، وهذا العلم نقل بالوجداد في كثير من جزئياته وأعني بالوجداد بالكتب؛ نُقل بالوجداد حتى نقلوا الإجماع على أن الوجداد معمول بها، وهو القراءة من الكتب.

وأهم ما يعرف بكتب ثلاثة أمور:

✽ أن تعرف أولاً: ما الفرق بينها من حيث التجريد والتدليل.

فإن بعض الكتب جردت من الأدلة، وبعضها ذكر فيها الأدلة مفصلةً.

✽ الأمر الثاني: يجب عليك أن تعرف ما هو نوع الدليل الذي يذكر.

فإن بعض الكتب يعنى بالتعليل والقواعد والمناطات، وهذه الكتب تفيدك بماذا؟

تعرف الأصول وتعرف القواعد التي تُنَاط عليها الأحكام، وهذه مفيدةٌ بعد معرفة الفروع ما تبتدأ بها هناك نوع من الأدلة.

✽ النوع الثالث: الذي يعنى بالأدلة النصية، هذه مفيدة للمرء في أول علمه؛ معرفة

الفروع لكي يربط النصوص بالأحكام بالفروع.

ولذلك تعجبُ بعض الناس يقول لك: يا أخي هذا الكتاب الفقهي لا يوجد فيه ولا

حديث، أو هذا الكتاب ترك الاستدلال بالحد وذهب للمعنى؛ وهو القياس.

نقول: نعم عمله صحيح؛ لأن من أراد النصوص لها كتبها المخصوصة، الفقهاء جعلوا كتابين؛ نوعين من الأدلة ثم قالوا: «إنَّ تلك تبتدأ بها لكي تربط النصوص التي حفظتها بالفروع التي عرفتُها، ثُمَّ إذا عرفت ذلك وربطته رجعتَ للمناطق التي هي العلل».

ولذلك القواعد الفقهية ما هي؟ هي تعليقات الفقهاء للفروع الفقهية.

اقلبها الوُنْشُرِيسِي فِي «إيضاح السَّالِك» - أشهر كتاب في القواعد الفقهية عند المالكية - يقول: «كل القواعد الفقهية استخرجتها من كتاب واحد وهو: «شرح التلقين» للمازري»، الذي ذكرته لكم - قبل قليل - الذي يسمى الإمام، أنظر كيف استخرجها، نظر في التعليقات والمناطق قلبها فجعلها قواعد.

❖ الأمر الأخير في معرفة الكتب الثالث معرفة نوع الخلاف الذي يُذكر.

فإنَّ من الكتب ما تذكر الخلاف النَّازل المذهبي، وبعضها أدنى لا تذكر إلا روايتين كصاحب «الكافي» الموفق لا يذكر إلا روايتين ما يتجاوز، فتعرف الروايتين. وهناك ما هو يُعنى بأكثر كـ «الإنصاف» كـ «العزیز» هذا يُعنى أكثر من روايتين.

إذن: تعرف نوع الخلاف الذي يذكرونه.

هناك بعض الكتب تذكر الخلاف العالي خلاف بين مذهبي الشافعي والحنبلي، مثل:

كتاب يوسف ابن عبد الهادي، ومثل: كتاب الشمس ابن القيم إنّما هو في الفرق بين الحنابلة والشافعية.

الشافعية والحنفية: كتاب «رؤوس المسائل» للزمخشري، وكتاب السمرقندي الذي هو نحو معنى هذا.

إذن: تعرف ما هو الخلاف الذي يذكره، ما فائدة هذا؟

أحد الباحثين المتميزين قال لي مرة: أنّ المرداوي إذا قال: «لا خلاف في هذه المسألة»؛ يعني أنه إجماعٌ، نقول له غير صحيح، لماذا؟ لأنّ الخلاف الذي يقصده المرداوي ليس الخلاف العالي؛ الإجماع، يقصد الخلاف المذهبي.

إذن: لا خلاف في المذهب.

ولذلك يقول شيخ الإسلام: «إنّ المسألة إذا لم يكن فيها إلا رواية واحدة في المذهب لا خلاف فيها، ففي الغالب أنّ الدليل النصي معها، فلا تترك هذا الرأي»، لا تتركه؛ في الغالب أنه معه.

الأمر قبل الأخير -وتنتهي محاضرتنا اليوم- أن يُعنى المرءُ بمعرفة المعتمد من النقول والكتب.

فليس كل ما كُتب، ولا كل ما نُقل بمعتمدٍ، فإنّ من الكتب ما ليس بمعتمدٍ، دعونا نبدأ بالحنفية: وقد تكلم الشيخ عبد الحيّ اللكنوي في مُقدّمته لـ: «الهداية»، وفي كتابه «الفوائد

البهية» عدد كتباً من كتب الحنفية غير معتمدة عندهم، حتى إنهم لمزوا بعض الكتب على جلاله قدرها وشهرتها في عدم الاعتماد عليها، مثلاً:

«المُحيط البرهاني» لابن مازة كتابٌ ضخْمٌ جداً، قالوا: «إنه غير معتمدٍ»، لماذا؟ لأنّه ينقل من كُتبٍ مجهولة.

بل بعضهم لمز «المبسوط» للسرخسي أو للسرخسي الوجهان صحيحان نصّ عليها بن حجر، قالوا: لأنّه ألفه في السجن، كان بعيداً عن الكتب.

المقصود ما هي الكتب المعتمدة وغير المعتمدة؟

نضرب مثالا بمذهب الحنابلة: الحنابلة طريقة أبي بكر الخلال وتلميذه أبو بكر عبد العزيز أنّ ما انفرد به حنبل بن إسحاق عن عمّه الإمام أحمد يكون رواية شاذّة، كيف؟ **إذن:** عرفنا النُّقول ما المعتمد وما غير المعتمد.

ومثله عند المالكية والشافعية ما هي الكتب؟ كلّ مذهبٍ يُبيّن لك الكتاب المعتمد وغير المعتمد.

ولذلك معرفة من الذي ينسب للمذهب مهمّ، وأضرب لك مثلاً: عندما تجد لكلام الشيخ منصور البهوتي توفي سنة خمسين وألف من الهجرة كلاماً قد تفرد به، لم يسبقه إليه أحدٌ من أئمة المذهب المعتمدين فلا يصحُّ لك أن تنسبه مذهباً للحنابلة، وإن كان الشيخ منصور شيخ المذهب وكُلُّ من جاء بعده تلميذٌ عليه ولا شكّ.

المسألة الأخيرة: معرفة الزّمان الذي كُتب به

فإنه ليس كُلُّ فرعٍ فقهيٍّ في كتابٍ يُنزلُ على زماننا، فإنَّ كثيرًا من الأحكام نُزلت على أعرافٍ معيّنة، ولذلك يقول ابن عابدين: «إنَّ المرء لا يدخل بلدًا ويكون ذاك المرء حافظًا لكتب ظاهر الرواية السّنة: الجامع الكبير والصّغير، والسّير الصّغير والكبير، والنّكت والزيادات كلّها لمحمد بن الحسن، ولا يحلُّ له أن يُفتي لعدم علمه بعرفهم».

كذلك الكُتب لا يحلُّ الفتوى من الكُتب، ولذلك هناك مبحثٌ طويلٌ لأهل العلم: قضية الفتوى من الكتب أنّه لا يجوز إلّا بشروطٍ، لأنَّ كثيرًا من الأحكام مُناطه بأزمانٍ معيّنة دون أزمان، ومنها ما يتعلّق بباب الغرر، فكثير من الأحكام المُتعلّقة بالغرر متعلّقة بالأزمان، الزّمن اختلف الآن، وسائل التّقييس والوزن اختلفت عن الزّمان الأوّل.

أسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** للجميع التّوفيق والسّداد،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُحاضرةُ أُلقيت

في الفترة من الخامس إلى الثّالث عشر من شهر الله المحرم

لعلم ألفٍ وأربعمائة واثني وثلاثين

بمسجد سليمان الراجحي بحي الصفا بمدينة الرياض

